او طلقها قبل قبض سقط المفروض الا اذا استدانت بامره فافي هذا عندنا وقال عند الشافعي
فلا تسقط بالموت بل يصير دينا عليه م ولا يسترد معجلة مدة مات احدهما قبلها ش اي اذا
عجلت نفقة مدة ستة اشهر مثلا فمات احدهما قبلها كما اذا مات عند مضي شهر لا يسترد
منها شيء عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانها صلة اتصلت بها القبض فبالموت سقط الرجوع
كما في الهبة وعند محمد والشافعي رحمهما الله يحتسب نفقة ما مضى وهو شهر للزوجة ونفقة
خمسة اشهر تسترد لانها عوض عما تستحقه عليه بالاحتباس م ونفقة عرس القن عليه يباع
فيها مرة بعد اخرى وفي دين غيرها يباع مرة ش صورته عبد تزوج امرأة باذن المولى ففرض
القاضي النفقة عليه فاجتمع عليه الف درهم فبيع بخمسماية وهي تمنه والمشتري عالم ان
عليه دين النفقة يباع مرة اخرى بخلاف ما اذا كان هذه الالف دين عليه بسبب اخر فيباع
بخمسماية لا يباع مرة اخرى وتجب سكناها في بيت ليس فيه احد من اهله ولو ولده من غيرها الا ان
ترضاها وبيت مفرد من داره غلق كفاها وله منع والديها وولدها من غيره من الدخول عليها بناء
على ان البيت ملكه فله المنع من الدخول فيه لا من النظر اليها وكلامها متى شاؤا وقيل لا تمنع من الخروج
الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة وفي محرم غيرهما كل سنة هو الصحيح وتفرض نفقة عرس
احترازا عن ... محمد بن مقاتل
الغايب وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم فقط كالدراهم والدنانير او الطعام او الكسوة
التي تلبس هي بخلاف ما اذا لم يكن من جنس حقهم كالعروض التي تحتاج الى بيعها الصرف الى نفقتها

عن مودع

م عند مودع او مضارب او مديون ان اقر به وبالنكاح او علم القاضي ذلك ويحلف هولاء ذلك ويكفلها
اي يأخذ منها كفيلا ويحلفها انه لم يعطها النفقة ش الضمير في انه راجع الى الغايب م لا باقامة
بينة على النكاح ش اي لا يفرض القاضي النفقة باقامة البينة م ولا ان لم يخلف مالا فاقامة
البينة ش اي على النكاح ليفرض عليه ويأمرها بالاستدانة ولا يقضى به ش اي بالنكاح لانه
قضاء على الغايب م وقال زفر يقضى بالنفقة لا بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة
والمطلقة الرجعي والباين والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاية
النفقة والسكنى ش اي ما دامت في العدة وفي معتدة الباين خلاف الشافعي فله حديث
فاطمة بنت قيس ولنا رد عمر رضي الله عنه م لا لمعتدة الموت والفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج
وردة معتدة الثلث تسقط لا تمكينها ابنه ش لانه لا اثر للردة والتمكين في الفرقة لانها ثابتة قبلها
فلا يسقطان النفقة الا ان المرتدة تحبس لتتوب ولا نفقة لمحبوسة بخلاف الممكنة ابن الزوج
م ونفقة الطفل فقيرا على ابيه ش انما قال فقيرا حتى لو كان غنيا فهي في ماله م لا يشركه احد كنفقة
ابويه وعرسه ش اي لا يشركه احد في نفقة طفله كما لا يشركه م في نفقة ابويه وعرسه وليس
على امه ارضاعه الا اذا تعينت بان لا توجد من ترضعه او لا يشرب لبن غيرها م ويستاجر الاب
من ترضعه عندها الام ش اي اذا لم تتعين الام م ولو استاجرها منكوحة او معتدة رجعي لترضعه لم يجز
او معتدة اجارتها
وفي المبتوتة روايتان ش اعلم ان قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن اوجب الارضاع

اذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان او باينا وقال الشافعي لا نفقة للمبتوتة الا اذا كانت حاملا هدايه

Copyright © King Saud University